



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطب والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	شهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ميناك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 50 ج	50 50 ج	30 30 ج	70 70 ج	نسخة الأصلية وترجمتها
	150 150 ج	100 100 ج			
	بما فيها نفقات الإرسال				

نسخة الأصلية وترجمتها 2,000 ج وضمن العدد للسنين السابقة : 1,500 ج وتسلم للهاجر بجنا للمشاركين .
الطلوب : إلى أن يوافق لودو الأخيرة عند تحديد اشتراكاتها والإعلان مطالبة . يؤدي عن تغير العنوان 1,000 ج عن نشر 10 ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400
الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون
الانتخابات .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400
الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد

كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للإدماج
الاستثنائي في أسلاك مهندسي التطبيق
والتقنيين والتقنيين الاعوان في الملاحة
الجوية والارصاد الجوية بوزارة النقل
والصيد البحري .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400
الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه
الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين * 1627

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين * 1628

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك التقنيين * 1629

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1890 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين * 1630

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1890 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين * 1631

مهندسين للدولة في النقل (فرع الارصاد الجوية) * 1618

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسي التطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) * 1620

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية «فرع الارصاد الجوية» * 1623

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسستين بريديتين * 1626

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين * 1627

قوانين واوامر

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور ولا سيما المواد 58 و 151،

— 10 و 154 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 306

قانون رقم 80 — 08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات *

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل بالقانون رقم 79 - 08 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979، ولا سيما المادة 47 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى : يضع هذا القانون القواعد العامة للاستشارات الانتخابية ويحدد شروط سيرها، والجزاءات التى تترتب عن الاخلال بها.

المادة 2 : دون الاخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقانونية السارية، ان العمليات والاجراءات المتعلقة باعداد الاستشارات الانتخابية وتحضيرها واجراءها ونتائجها تكون موضوع نشر اجبارى فى الجريدة الرسمية للوزارات أو فى مجموعات الوثائق الادارية للولايات أو فى كل ما يشابه ذلك من النشرات المتعلقة بالمؤسسات المعنية.

ان العمليات والاجراءات المذكورة فى الفقرة الاولى أعلاه، تكون موضوع اشهار ملائم يتم فى الوقت المناسب بواسطة جميع الوسائل الملائمة من صحافة واعلام.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 3 : باستثناء الانتخابات التى تجرى داخل الحزب ودون الاخلال بالطرق ووسائل الطعن المقررة بصفة عامة والمتعلقة بميدان انتخابى خاص، يجوز لكل ناخب جزائرى حسب معنى المادة 4 أدناه، أن يطلع بمجرد تقديم شكوى، الهيئة المختصة للحزب على كل مغالفة قانونية فى تحضير استشارة انتخابية واجرائها ونتائجها وبعد هذا الاطلاع.

المؤرخ فى 20 غشت سنة 1963 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ولاسيما المادتان 104 و 105 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، ولاسيما المواد من 33 الى 110 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 16 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1389 الموافق 15 فبراير سنة 1909 والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة، ولا سيما المادتان 11 و 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 18 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1389 الموافق 15 فبراير سنة 1909 والمتعلق بانتخاب هيأت التسيير التابعة للاستغلال الفلاحى المسير ذاتيا،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1389، الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ولاسيما المواد من 7 الى 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1909 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين، ولاسيما المادتان 29 و 31 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ولا سيما المواد من 19 الى 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

الفصل الثانى

القوائم الانتخابية

شروط التسجيل فى القوائم الانتخابية

المادة 7 : التسجيل فى القوائم الانتخابية واجب بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المرعية .

يجب على سائر الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل فى قائمة انتخابية أن يلتزموا تسجيلهم وفقا للمواد 9 و 10 و II أدناه .

المادة 8 : ليس لاحد أن يسجل فى عدة قوائم انتخابية .

المادة 9 : تشمل القائمة الانتخابية :

- 1) المواطنين الذين لهم موطن بالبلدية،
 - 2) المواطنين الذين تتوفر فيهم يوم الاقتراع الشروط المنصوص عليها فى المواد أعلاه .
- وليس للغيبة عن البلدية بسبب الخدمة الوطنية أى اخلال بالقواعد المبينة أعلاه للتسجيل فى القوائم الانتخابية .

المادة 10 : يمكن تسجيل المواطنين المقيمين بالخارج المسجلين بالقنصليات الجزائرية وبطلبهم فى قائمة انتخابية لاحدى البلديات التالية :

- البلدية التى ولدوا بها،
- البلدية التى كان لهم بها آخر موطنهم،
- البلدية التى ولد بها وسجل بالقائمة الانتخابية أصل من أصولهم المباشرين .

المادة II : يسوغ لأعضاء الجيش الوطنى الشعبى وأعضاء الامن الذين لا يتوفر فيهم أى شرط من الشروط المحددة فى المادة 9 أن يطلبوا تسجيلهم فى القائمة الانتخابية لاحدى البلديات المنصوص عليها فى المادة 10 .

المادة 12 : يقوم الاشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب اثر صدور حكم عليهم واستفادوا بأعادة

تستطيع هذه الهيئة أن رأت أن الشكوى مبنية على أساس أن تشرع فى الاجراءات الملائمة والمطلوبة فى هذا المجال أو أن تكلف غيرها بالقيام بذلك على المطلوب وقرب الهيئة المختصة .

الباب الثانى

احكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية

الفصل الاول

الشروط المطلوبة فى الناخب

المادة 4 : يعد ناخبا كل جزائرى وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد فى احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة 5 : لا يمكن لاحد أن يصوت مالم يسجل بقائمة الناخبين بالبلدية التى بها موطنه، مع مراعاة احكام المادتين 10 و II أدناه .

المادة 6 : لا يمكن أن يسجل فى القائمة الانتخابية كل من :

- الاشخاص المحكوم عليهم بسبب جنائية،
- الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس تعادل أو تفوق ستة أشهر فى الجناح التى يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات وفقا للمادة 14 من قانون العقوبات،
- الذين كان سلوكهم أثناء حرب التحرير الوطنى ضد المصلحة الوطنية،

- المحكوم عليهم غيابيا بسبب جنائيات،
- الذين أشهر افلاسهم ولم يرد اليهم اعتبارهم،
- المحجوزون والمجورون .

لا تمنع من التسجيل بالقائمة الانتخابية الاحكام الصادرة مع وقف التنفيذ والاحكام الصادرة بسبب جنح عدم التبصر الا اذا اقرنت بالقرار .

الادارية في ظرف خمسة (5) أيام الى الاطراف المعنيين، كتابة وبموطنهم.

المادة 20 : يسوغ الطعن للاطراف المعنيين في ظرف ثمانية أيام من التبليغ.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويرفع هذا الطعن، بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط الى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام بدون مصاريف والاجراءات وبمجرد اشعار يرسل ثلاثة أيام من قبل الى جميع الاطراف المعنية.

والامر الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

المادة 21 : يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من طرف اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ثمانية أيام قبل الاقتراع.

المادة 22 : يخضع وضع القوائم الانتخابية لمراقبة وتحقيق يتم اجروها حسب الشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يأمر الوالي، بجميع الطرق الشرعية باجراء التصليحات المختلفة على القوائم الانتخابية كما يتخذ أى اجراء آخر نتيجة لما يترتب عن المراقبة او التحقيق.

القسم الثالث

بطاقة الناخب

المادة 24 : تسلم بطاقة الناخب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية.

وان شروط اقامة وأمد صلاحية بطاقة الناخب مبينة عن طريق التنظيم.

الاعتبار اليهم أو بتدبير عفو، بتسجيل أنفسهم في القائمة الانتخابية اثر انتهاء حالة فقدانهم الاهلية.

المادة 13 : على الناخبين السابق تسجيلهم بقائمة انتخابية وفقدوا حق ابقائهم بها من اجراء تغيير موطنهم أن يلتزموا بقييدهم من جديد ابتداء من تاريخ ذلك التغيير.

القسم الثاني

وضع القوائم الاسماوية ومراجعتها

المادة 14 : ان القوائم الانتخابية دائمة ومراجعتها سنوية.

ويمكن ان تراجع استثنائيا اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 15 : يجوز لكل ناخب ان يطلب الاطلاع على القائمة الانتخابية.

المادة 16 : تتولى اعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة إدارية يحدد تأليفها وتسييرها بمرسوم.

المادة 17 : يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة أن يقدم شكواه الى رئيس اللجنة الادارية.

المادة 18 : لكل ناخب مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطالب بشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه في نفس الدائرة.

المادة 19 : يجب تقديم الاعتراضات بالتسجيل أو الشطب في ظرف شهر واحد ابتداء من تعليق اعلان القوائم الانتخابية ويخضع هذا الاجل الى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وتعرض هذه الاعتراضات على اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

ويجب على ادارة البلدية أن تبلغ مقرر اللجنة

الفصل الثالث

التصويت

القسم الاول

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 25 : تستدعى هيئة الناخبين بمرسوم، شهرين على الاكثر قبل تاريخ الانتخابات .

ويحدد المرسوم عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة .

المادة 26 : يجرى الانتخاب بالبلدية، غير أنه يمكن توزيع الناخبين، بقرار من الوالى، على مكاتب تصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين، ويمكن تعيين مركز هذه المكاتب خارج مركز البلدية .

المادة 27 : يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم فى نفس اليوم على الساعة السابعة مساء .

على أنه يمكن للولاة، بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع فى بعض البلديات أو تأخير ساعة اختتامه فى سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم فى التصويت .

وتنشر القرارات التى يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق فى كل بلدية معنية بالامر وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الاكثر .

القسم الثانى

عمليات التصويت

المادة 28 : لا يدوم الاقتراع الا يوما واحدا الا اذا اتخذت اجراءات خاصة فى شأن بعض البلديات التى لا يمكن للناخبين فيها التصويت فى الاجل المحدد نظرا لبعدهم عن مكاتب التصويت .

وستحدد هذه الاجراءات عن طريق التنظيم .

المادة 29 : يعين يوم الاقتراع بمرسوم .

المادة 30 : ان التصويت شخصى ومباشر وعام وسرى .

المادة 31 : يجرى التصويت ضمن ظروف تقدمها الادارة وتكون هذه الظروف غير شفافة وغير مصمغة وعلى نموذج موحد .

وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع فى قاعة التصويت .

المادة 32 : تبقى طيلة عمليات التصويت كلها نسخة من قائمة الناخبين مصدق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ومتضمنة التأشير المنصوص عليها وكذلك رقم الترتيب المعين لكل ناخب، موضوعة على الطاولة التى يجلس حولها أعضاء المكتب .

وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيع .

المادة 33 : يتألف مكتب التصويت من :

- رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين .

المادة 34 : يعين أعضاء مكتب التصويت ويستدعون بقرار من الوالى باقتراح من هيئة التنسيق البلدية .

المادة 35 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الامن داخل مكتب التصويت ويسوغ له بهذه الصفة طرد أى شخص يخل بالسير العادى لعمليات التصويت .

ولا يجوز لاي ثان أن يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية اذا طلب حضورهم قانونا .

المادة 36 : ان أعضاء مكاتب التصويت مسؤولون عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لاحكام هذا القانون .

وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة خاتم طابع يحمل تاريخ الاقتراع.

المادة 42 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 43 : - يلى الفرز اختتام الاقتراع فوراً، - يتواصل بدون انقطاع الى غاية انتهائه تماماً،

- يجرى علناً،

- يتم بمكتب التصويت الزامياً.

غير أنه وبصفة استثنائية، يمكن أن يتم الفرز فى مقر البلدية وذلك بالنسبة لبلديات تحدد قائمتها بموجب مرسوم.

وترتب الطاومات التى يجرى الفرز فوقها بحيث يتسنى للناخبين الطواف حولها.

المادة 44 : يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء المكتب.

يعين مكتب التصويت الفسارزين من بين الناخبين المسجلين فى هذا المكتب.

وعند عدم توفر العدد الكافى من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا فى الفرز.

المادة 45 : عند انتهاء عمليات التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفى نفس الوقت الاوراق الانتخابية التى شكوا فى صحتها أو نازع فى صحتها الناخبون.

يحتفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطمس.

المادة 46 : يوضع فى كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بخبر لا ينمحي، على أن يتم ذلك فى مكتب التصويت وبحضور ناخبين.

المادة 37 : يزود كل مكتب للتصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم الا تخفى عمليات الانتخاب عن الجمهور.

المادة 38 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد الظروف لعدد الناخبين المسجلين بالضبط.

واذا انعدمت الظروف النظامية لسبب، على رئيس مكتب التصويت استبدالها بظروف أخرى من نموذج موحد مدموغة بخاتم البلدية، ويؤشر بهذا الاستبدال فى المحضر وتلحق به خمسة من هذه الظروف.

المادة 39 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل صندوق الاقتراع الذى ليست له سوى فتحة واحدة معدة لادخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين يبقى مفتاح أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد المساعد الأكبر سناً.

يتناول الناخب بنفسه عند دخوله القاعة وبعد اثباته لهويته ظرفاً ويلزمه التوجه مباشرة الى المعزل حيث يضع ورقته فى الظرف دون أن يغادر القاعة.

ثم يشهد رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفاً واحداً وعند ذلك ياذن له الرئيس بادخال الظرف فى الصندوق.

المادة 40 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعاهة يستحيل له معها ادخال ورقته فى الظرف وجعل الظرف فى الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 41 : يثبت تصويت كل ناخب بتوقيع أو تأشير أحد أعضاء المكتب على قائمة التوقيع قبالة اسم الناخب.

المادة 49 : تعين اللجنة الانتخابية البلدية بقرار من الوالى باقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق .

المادة 50 : تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من :
- رئيس،

- مساعدين اثنين .

لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يختار رئيس اللجنة وعضاؤها من بين المرشحين للانتخاب الجارى أو من بين أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

القسم الثالث

التصويت بالوكالة

المادة 51 : تجوز ممارسة حق التصويت بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين الى احدى الفئات التالية الذين تبعدهم التزامات عن البلدية حيث تم تسجيلهم بطلبهم :

1 - المواطنون القاطنون بالخارج،

2 - أعضاء الجيش الوطنى الشعبى وهيئات الامن،

3 - العمال الذين هم فى الانتقال،

4 - المرضى المعالجون فى المستشفيات أو فى بيوتهم،

5 - كبار العجزة وذوى العاهات،

يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الاسرة ممارسة حقهم فى التصويت بالتوكيل بطلب منهم .

المادة 52 : ان أعضاء الجيش الوطنى الشعبى، والدرك الوطنى والامن الوطنى، والحماية المدنية غير المسجلين فى القوائم الانتخابية للبلديات حيث مكان عملهم يمكنهم أن يؤدوا واجبه الانتخابى عن طريق المراسلة .

وبأى حال من الاحوال فان الانتخابات الجماعية داخل الثكنات غير مقبولة بالنسبة لانتخابات المجالس .

ويحرر محضر الفرز على نسختين موقعتين من الرئيس والمساعدين .

وبمجرد تحرير المحضر يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامل حروفها فى قاعة التصويت .

المادة 47 : ان الاوراق الباطلة لا تعتبر أصواتا معبرة أثناء الفرز وتعتبر أوراقا باطلة :

1) الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2) عدة ورقات فى ظرف واحد،

3) الظرف، أو الورقة الحاملة تأشيريات مهما كانت أو المخربشة أو الممزقة،

4) الاوراق المشطوبة تماما،

5) الاوراق أو الظروف غير النظامية،

6) الورقة التى لم يشطب الناخب على أى اسم فيها .

المادة 48 : يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها فى المادة 9 أدناه، المكلفة بالاحصاء العام للاصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت .

لا يمكن بحال من الاحوال تغيير النتائج المسجلة فى كل مكتب تصويت، والمستندات الملحق بها .

يحرر محضر الاحصاء البلدى للاصوات الذى هو وثيقة تتضمن جميع الاصوات، بنسختين وبحضور الناخبين ويوقع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التى توجه نسخة منه الى اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولاية حسب نوع الاستشارة الانتخابية .

وتعلق نسخة من المحضر المشار اليه فى الفقرة الثالثة أعلاه، بمقر البلدية فور الانتهاء من عملية الاحصاء العام للاصوات .

المادة 53 : يجب على الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية التي فيها الموكل .

يجب على الوكيل، بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 51 أعلاه أن يكون من أقارب أو أصهار الموكل حتى الدرجة الثانية على الأكثر .

المادة 54 : تكون الوكالات الصادرة فيما يخص الأشخاص القاطنين بالتراب الوطني، محررة بعقد أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ماعدا الوكالات الصادرة عن الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 51 أعلاه فانها تعفى من هذا الاجراء .

وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي، وهيئات الامن يتم هذا الاجراء امام قائد الوحدة .

ينتقل مندوبو المجلس الشعبي البلدي للشهاد بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم المثل أمامهم بالبلدية بسبب مرض أو عاهة خطيرتين .

وتقام الوكالات الصادرة من الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام السلطات القنصلية .

المادة 55 : لا يستعمل الوكيل أكثر من خمس وكالات .

وإذا أقيمت أكثر من خمس وكالات باسم وكيل واحد، لا تصح منها سوى السابقة منها في التحرير عند الاقتضاء وتعتبر الوكالة أو الوكالات الأخرى باطلة بقوة القانون .

المادة 56 : يشارك الوكيل في الاقتراع حسب الشروط المقررة بالمادة 38 أعلاه .

وعند دخوله مكتب التصويت وتقديم بطاقة انتخابية ووكالاته يسلم له عدد مماثل من الظروف وأوراق التصويت ، ويؤشر أو يوقع أحد أعضاء المكتب في قائمة التوقيع قبالة اسماء الموكلين .

تدمغ الوكالات بواسطة الخاتم الندي .

المادة 57 : يحق للموكل ابطال وكالته ويجوز له اصدار وكالة جديدة .

المادة 58 : يجوز لكل موكل أن يصوت بنفسه اذا تقدم الى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند اليه .

المادة 59 : عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون .

المادة 60 : تقام الوكالة بدون نفقات، وعلى الموكلين اثبات هويتهم، وحضور الوكيل ليس لازما .

المادة 61 : تصح الوكالة لاقتراع واحد .

المادة 62 : تحرر الوكالة على مطبوع واحد توفره الادارة وفقا للشروط والاشكال التي تحدد عن طريق التنظيم .

الباب الثالث

الاحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية وبلدياته والمجلس الشعبي الوطني

الفصل الاول

احكام مشتركة

القسم الاول

النظام الانتخابي

المادة 63 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات .

المادة 64 : تتكون الاغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين .

المادة 65 : تجرى انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء المدة النيابية .

تحدد، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم*.

المادة 71 : لا يجوز انتخاب الاشخاص التالي ذكرهم في دائرة الاختصاص حيث يمارسون وظائفهم :

- أمناء محافظات الحزب،
- أعضاء مكاتب محافظات الحزب،
- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الامناء العامون للولايات،
- مديرو المجالس التنفيذية للولايات،
- قضاة مجالس القضاء والمحاكم،
- الضباط وضباط الصف والجنود بالجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني،
- محافظو الشرطة واعوانها.

يمتد عدم القابلية للانتخاب الى سنة بعد انتقالهم*.

المادة 72 : لا يمكن بأى حال من الاحوال لمنتخب فى مجلس شعبى أن يكون مرشحا لمجلس آخر، ما لم يكمل فترته الانتخابية*.

القسم الثالث اعلان النتائج

المادة 73 : يتم اعلان النتائج على أساس محضر تعده اما اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية واما للجنة الانتخابية الوطنية بالنسبة للمجلس الشعبى الوطنى*.

الفصل الثانى احكام خاصة بكل مجلس شعبى القسم الاول

المجلس الشعبى البلدى النظام الانتخابى

المادة 74 : تشكل كل بلدية دائرة انتخابية*.

المادة 66 : ينتخب أعضاء كل مجلس شعبى من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطنى*.

تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوى ضعف المقاعد المطلوب شغلها*.

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا الا على المرشحين المذكورين فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة*.

المادة 67 : يقام فى كل دائرة انتخابية ، بالترتيب التنازلى، جدول بنتائج الاقتراع حسب عدد الاصوات التى حصل عليها كل مرشح*.

يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات فى حدود المقاعد المطلوب شغلها*.

وعند تساوى الاصوات يؤول الانتخاب للمرشح الاكبر سنا*.

القسم الثانى

شروط القابلية وعدم القابلية للانتخاب

المادة 68 : يجوز انتخاب كل ناخب بلغ يوم الانتخاب خمسة وعشرين سنة من العمر*.

غير أن السن المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه يجب أن لا تقل عن (30) الثلاثين سنة كاملة بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبى الوطنى*.

المادة 69 : يجب أن يكون المرشحون للمجالس الشعبية المنتخبة جزائريين أصليين*.

الا أنه وبغض النظر عن أحكام الفقرة الاولى أعلاه يجوز انتخاب المتجنسين بالمجالس الشعبية البلدية والولائية بعد مضي عشر سنوات (10) كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس*.

المادة 70 : لاتخص أحكام المادة 69 المواطنين الذين استفادوا من تجنس بعد تسوية قانونية لوضعيتهم*.

- مهندسو السلك التقنى للدولة العاملون لحساب البلدية،
- محاسبو أموال البلدية،
- مسؤولو المقاولات البلدية،
- مسؤولو الوحدات الاقتصادية البلدية،
- مسؤولو نقابات الاشغال البلدية،
- الاعوان البلديون،
- أعوان الشرطة البلدية.

حالات التنافى

المادة 77 : تتنافى والنيابة كل ثروة أو امتلاك مباشر أو غير مباشر للأعمال.

المادة 78 : عند انقضاء أجل ثمانية أيام من تاريخ الاعلان عن الفرز فى الانتخابات، يوضع الاشخاص المذكورون فى المادتين 71 و 76 تلقائيا ولو لم يطلبوا ذلك، فى الوضعية التى ينص عليها قانونهم الاساسى.

المادة 79 : يمكن لعضوين على الاكثر منتمين الى أسرة واحدة سواء بالقراءة أو بالمصاهرة من الدرجة الاولى أن يكونوا معا نائبين فى مجلس شعبى بلدى واحد غير أنه لا يجوز لهما أن يكونا معا عضوين فى الهيئة التنفيذية البلدية.

اعلان النتائج

الاحكام الخاصة بالمراعات

المادة 80 : تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التى سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها.

المادة 81 : تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة نساء يعينهم وزير العدل.

وتجتمع بمقر المجلس القضائى.

غير أنه فيما يخص انتخابات المجالس البلدية وحتى صدور القانون المتضمن التقسيم الادارى، يمكن ان تشمل البلدية على أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

تنشأ عند الحاجة هذه الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمجموعات المحلية.

المادة 75 : يتغير عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغيير عدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية :

II عضوا فى البلديات التى تضم أقل من 5000 نسمة،

I5 عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 5001 و 10000 نسمة،

2I عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 10001 و 20000 نسمة،

29 عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 و 40000 نسمة،

39 عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 40001 و 100000 نسمة،

5I عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 100001 و 200000 نسمة.

وفىما يخص البلديات التى يبلغ عدد سكانها أكثر من 200000 نسمة يزداد فى عدد أعضاء المجالس البلدية نائبا مقابل كل مجموعة اضافية تتألف من 50000 نسمة.

حالات عدم القابلية للانتخاب

المادة 76 : بقطع النظر عن حالات عدم القابلية المنصوص عليها فى المادة 71 أعلاه يعد غير قابلين للانتخاب فى البلديات التى يمارسون فيها وظائفهم :

- أمناء القسمات،

المادة 87 : كل منتخب بلدى يصبح بسبب وقائع حدثت أو اكتشفت بعد انتخابه فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين 77 و 79 أو يصبح فى احدى حالات عدم الاهلية التى تسقط صفة الناخب يقال من نيابته بموجب قرار من الوالى بعد استشارة مجلس التنسيق الذى يستمع للمنتخب المعنى .

ويتم استخلافه بموجب قرار من الوالى بالمرشح الوارد اسمه، بالجدول المشار اليه فى المادة 67 أعلاه، مباشرة بعد آخر مرشح منتخب .

القسم الثانى

المجلس الشعبى الولائى

النظام الانتخابى

المادة 88 : تتكون الدوائر الانتخابية من دائرة واحدة أو عدة دوائر أو من جزء أو عدة أجزاء دائرة .

المادة 89 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد السكان ضمن الشروط الآتية :

35 عضوا فى الولايات التى يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

39 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة .

43 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة .

47 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة .

52 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .

55 عضوا فى الولايات التى يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة ،

الا أنه لا يمكن تمثيل كل دائرة فى المجلس الشعبى الولائى بأقل من عضوين اثنين .

المادة 82 : تجمع النتائج المسجلة فى كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية بواسطة اللجنة الانتخابية البلدية، تكلف هذه اللجنة الانتخابية البلدية بنقل نتائج الاقتراع الى اللجنة الولائية .

المادة 83 : يجب أن تنهى هذه اللجنة أعمالها فى غضون ثمان وأربعين (48) ساعة على أقصى تقدير ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع .

المادة 84 : تقضى فى النزاع الذى يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية فى كل ولاية اللجنة الانتخابية للولاية .

المادة 85 : يحق لكل ناخب أن ينازع فى مشروعية التصويت بتقديمه المطالبة .

تثبت هذه المطالبة فى المحضر الخاص بمكتب التصويت الذى صوت فيه الناخب وتحول الى اللجنة الانتخابية الولائية .

تبت اللجنة الانتخابية الولائية بالدرجة الاخيرة فى جميع المطالبات المرفوعة اليها .

تصدر قراراتها فى مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من ورود المطالبة للجنة .

تفصل اللجنة الانتخابية للولاية بدون نفقات وبدون اجراءات وبمجرد اعلام يوصل الى الاطراف المعنيين ولا تقبل مقرراتها أى شكل من أشكال الطعن .

تجديد المجالس

استخلاف المنتخبين

المادة 86 : اذا تعين تعويض مجلس شعبى بلدى تم حله أو استقال أو تقرر تجديده الكامل طبقا للمواد من III الى II5 من القانون البلدى يستدعى الناخبون بموجب مرسوم يصدر 60 يوما قبل تاريخ الانتخابات .

غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات فى فترة زمنية تقل عن أربعة (4) أشهر من تاريخ التجديد العادى .

وفي حالة الانتخابات الجزئية المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الولاية فانها تجرى في ظرف ثلاثة (3) أشهر وتستدعى الهيئة الانتخابية للدوائر المعنية بمرسوم قبل تاريخ الانتخابات بشهر واحد على أبعد تقدير.

الا أنه لا يجوز أى انتخاب من الانتخابات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة في السنة الاخيرة من النيابة.

المادة 96 : كل عضو في مجلس شعبي ولائى يصبح بسبب وقائع حصلت أو اكتشفت بعد انتخابه في احدى الحالات المنصوص عليها في المواد 72 و 77 و 90 و 92 أعلاه، أو يصبح في احدى حالات عدم الاهلية التي تسقط صفة الناخب، يقال من نيابته بموجب قرار من وزير الداخلية ويتم استخلافه بقرار من الوالى طبقا للمادة 87 من هذا القانون.

يستشار مجلس التنسيق مسبقا ويستمع الى المنتخب المعنى.

القسم الثالث

المجلس الشعبي الوطني

النظام الانتخابي

المادة 97 : تشكل كل دائرة، دائرة انتخابية.

المادة 98 : للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 الحق في مقعد واحد.

وفي الدوائر الاخرى كل مجموعة تضم 80.000 نسمة تخول الحق في مقعد واحد، وفوق هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20.000 نسمة يمنح الحق في مقعد اضافى واحد.

حالات التنافى وعدم القابلية للانتخاب

المادة 99 : تخضع حالات التنافى بالنسبة لاعضاء المجلس الشعبي الوطني لاحكام الفصل الاول من القانون رقم 01 - 79 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 المتضمن القانون الاساسى للنائب (المواد من 3 الى 13).

عدم القابلية للانتخاب

المادة 90 : ماعدا حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، لايجوز أن ينتخب أيضا في الولاية حيث يمارسون وظائفهم :

— رؤساء مصالح الولاية،

— أمناء خزينة الولاية،

— مسؤولو مقاولات الولاية،

— مهندسو الهيئات المنتمية للدولة، العاملون لحساب الولاية.

حالات التنافى

المادة 91 : لا يجوز مهما كانت الحال ان تمارس نشاطات المنتخب الاخرى على حساب مهمته داخل المجلس.

المادة 92 : يوضع الاشخاص المذكورون في المادتين 71 و 90 تلقائيا، بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ الاعلان عن نتائج الفرز في الانتخابات، في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه، وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية.

المادة 93 : لايجوز لمضوين على الاكثر منتمين الى أسرة واحدة سواء بالقرابة او المصاهرة من الدرجة الاولى أن يكونا معا عضوين في نفس الهيئة التنفيذية الولائية.

اعلان النتائج والنزاعات

المادة 94 : تسرى الاحكام المنصوص عليها في المواد من 80 الى 85 أعلاه، على انتخابات المجالس الشعبية الولائية فيما يخص اعلان النتائج والنزاعات.

تجديد المجلس واستخلاف المنتخبين

المادة 95 : عندما يقتضى الامر استخلاف مجلس شعبي ولائى تم حله أو استقال أو تقرر تجديده الكامل طبقا للمواد 5 و 42 الى 45 من قانون الولاية يستدعى الناخبون بموجب مرسوم في ظرف ثلاثة (3) اشهر من يوم انتهاء مهام المجلس.

المادة 100 : لا يجوز مهما كانت الحال أن تمارس النشاطات التي لا تدخل في مجال تطبيق المادة 99 أعلاه، على حساب مهمة المنتخب داخل المجلس.

اعلان النتائج

والاحكام الخاصة بالنزاعات

المادة 101 : تجتمع اللجنة الانتخابية للدائرة والمشار إليها في المادة 48 الفقرة الثالثة المعنية بمناسبة الانتخابات التشريعية في مقر المحكمة بمركز الدائرة.

وهي تتألف من رئيس محكمة مركز الدائرة الذي يرأسها ومن قاضيين بالمحاكم يعينهما وزير العدل.

المادة 102 : تقوم هذه اللجنة بجمع نتائج الاقتراع بمجموع الدائرة الانتخابية بحضور المنتخبين والناخبين.

المادة 103 : يجب أن تنهى اللجنة الانتخابية أعمالها التي تثبت في محضر في اليوم الموالي للاقتراع أقصى أجل.

المادة 104 : تجتمع اللجنة الانتخابية الوطنية المنصوص عليها في المادة 73 بالمجلس الأعلى.

وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا وأربعة قضاة من نفس المجلس يعينهم وزير العدل.

المادة 105 : تثبت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بمحضر في أقصى أجل ثلاثة (3) أيام بعد اختتام الاقتراع.

يبلغ هذا المحضر فورا الى وزير الداخلية لكي يعلن النتائج.

المادة 106 : يحق لكل ناخب الاعتراض على مشروعية عمليات التصويت بتقديمه طعنا بعريضة بسيطة تودع بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من اعلان النتائج.

يشعر المجلس الأعلى النائب المنازع في انتخابه بأنه يستطيع أن يقدم ملاحظات كتابية في أجل خمسة (5) أيام.

وبعد انقضاء هذه المهلة يبت المجلس الأعلى بشأن الطعن في أجل ثلاثة (3) أيام.

وإذا تبين أن الطعن يستند الى اساس فانه يستطيع بموجب قرار مسبب أما أن يبطل الانتخاب المنازع فيه وأما أن يعدل محضر النتائج المقام ويصرح بالمرشح الذي تم انتخابه قانونيا.

ويبلغ القرار لرئيس المجلس الشعبي الوطني ولوزيرى الداخلية والعدل.

استخلاف النائب

المادة 107 : يتم استخلاف النائب، في حالة شغور مقعده، بأجراء انتخابات جزئية في الدائرة المعنية في ظرف الستة أشهر التي تلى التصريح بالشغور. ولا يعمل على شغل المنصب اذا تم الشغور خلال السنة الاخيرة من الفترة التشريعية.

المادة 108 : ينهى النائب الجديد الفترة النيابية لسلفه.

الباب الرابع

الاحكام الخاصة بانتخاب

رئيس الجمهورية

القسم الاول

استدعاء هيئة الناخبين وكيفية الاقتراع

المادة 109 : تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية.

المادة 110 : تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم في ظرف خمسة عشر يوما قبل تاريخ الانتخابات كأخر أجل.

المادة 111 : يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورة واحدة بالاغلبية المطلقة للناخبين المسجلين.

القسم الثاني

عمليات التصويت

المادة II2 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل احدهما عبارة «نعم» والاخرى عبارة «لا».

يحدد نص ورقتي التصويت ومميزاتها التقنية بموجب قرار من وزير الداخلية.

القسم الثالث

اعلان النتائج والاحكام

الخاصة بالنزاعات

المادة II3 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر على نسختين وعلى استمارات خاصة.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية احصاء النتائج الحاصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث نسخ ترسل احدهما فورا الى اللجنة الانتخابية الولائية.

المادة II4 : تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

تتكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، وبالاخصاء العام للاصوات وبإثبات النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهى اللجنة الانتخابية الولائية أعمالها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة العاشرة صباحا وهو أقصى أجل.

وترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة الى اللجنة الانتخابية الوطنية فورا.

المادة II5 : يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه.

يجب أن يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا الى اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادة II6 : تقوم اللجنة الانتخابية الوطنية بالالغاءات والتصحيحات الضرورية اذا تحققت من حصول مخالفات قانونية أثناء سير العمليات معتمدة في ذلك على المحاضر التي توصلت بها من اللجان الانتخابية الولائية.

وعندما تنهى اللجنة الانتخابية الوطنية أشغالها تثبت النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية في محضر، وذلك في اليوم الثاني بعد الانتخاب على الساعة السادسة مساء آخر أجل. ويبلغ هذا المحضر الى وزير الداخلية الذي يعلن النتائج.

الباب الخامس

الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة II7 : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم شهرا واحدا قبل تاريخ الاستفتاء.

المادة II8 : يمارس حق التصويت حسب الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

المادة II9 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل احدهما عبارة «نعم» والاخرى عبارة «لا».

ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يلي :

«هل أنتم موافقون على المطروح عليكم»
يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح بموجب المرسوم المشار اليه في المادة II7.

المادة I20 : تعدد المميزات التقنية لورقتي التصويت بموجب قرار من وزير الداخلية.

المادة I21 : تجرى عمليات التصويت وعلان النتائج والنزاعات حسب الشروط المنصوص عليها بالاخص في المواد من II3 الى II6.

الباب السادس

الانتخابات فى القطاعات الاشتراكية

الفصل الاول

الاحكام العامة

القسم الاول

القوائم الانتخابية

المادة 122 : يعد ناخبين جميع العمال الجزائريين الذين يبلغ عمرهم 16 سنة كاملة وقضوا ستة (6) أشهر من العمل الفعلى ضمن المؤسسات .

المادة 123 : يتم وضع القائمة الانتخابية للعمال المشار اليهم فى المادة 122 على أساس السجلات أو وثائق المحاسبة التى من شأنها أن تثبت قضاء الستة أشهر .

ويتولى وضعها الجهاز الادارى وممثلو الحزب والمنظمة الجماهيرية المعنية .

المادة 124 : يمكن لكل عامل الاطلاع على القائمة الانتخابية .

ويتم ختمها وتعليقها قبل يوم اجراء الانتخابات بشهر .

المادة 125 : يمكن لكل عامل يلاحظ اغفال اسمه فى القائمة الانتخابية أن يقدم فى ظرف الثمانية أيام التالية لتاريخ تعليقها المنصوص عليه فى المادة 124 اعتراضه الى مفتش العمل المختص الذى يفصل فى الامر ثلاثة أيام بعد احواله عليه .

القسم الثانى

الاقتراع الانتخابى

المادة 126 : تستدعى الهيئة الانتخابية للعمال وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 127 : تجرى الانتخابات فى أماكن العمل وخارج أوقات العمل .

المادة 128 : تجرى الانتخابات فى مكاتب الانتخاب ووفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد 33 و 35 و 47 من هذا القانون .

المادة 129 : تحدد كىفيات تعيين أعضاء مكاتب الانتخاب عن طريق التنظيم .

القسم الثالث

كيفية انتخاب أجهزة التسيير

المادة 130 : الاجهزة المنتخبة هى :

القطاع الفلاحى :

— وحدة مسيرة ذاتيا للانتاج والخدمات، اتحادات للانتاج والخدمات، تعاونيات انتاج أو خدمات .

— مجالس العمال،

— مجالس أو لجان التسيير،

— الرؤساء .

القطاعات الاخرى :

— الجمعيات العامة للوحدات،

— الجمعيات العامة للمؤسسات .

المادة 131 : يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للجهزة المشار اليها فى المادة 130 من طريق التنظيم .

الفصل الثانى

القابلية للانتخاب

المادة 132 : يعد قابلين للانتخاب جميع العمال الدائمين فى احدى المنظمات الجماهيرية، لمدة سنة على الاقل والبالغين :

— 18 سنة للانتخاب فى أجهزة القطاع الفلاحى
مأعدا الرئيس الذى يجب أن يكون فى الثالثة والعشرين من العمر على الاقل،

— 21 سنة للانتخاب فى أجهزة القطاعات الاخرى .

الباب السابع

أحكام مختلفة

القسم الاول

اعفاء الانتخابات من الضرائب والرسوم والمصاريف

المادة 139 : تعفى الاجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعة والتسجيل والمصاريف القضائية .

المادة 140 : تتحمل الدولة المصاريف الناجمة عن تنظيم الانتخابات و بطاقات الناخبين .

القسم الثاني

الاعفاء من التخليص

المادة 141 : تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الانتخاب وأوراق التصويت والناشير المتعلقة بانتخاب هيئات الدولة والجماعات المحلية .

القسم الثالث

المكافأة عن الاعمال الاضافية أو الاستثنائية

المادة 142 : يحدد الجدول الخاص بالمكافأة عن الاعمال الاضافية أو الاستثنائية المترتبة عن التحضير المادى للاقتراعات واجرائها بموجب مرسوم .

الباب الثامن

أحكام جزائية

المادة 143 : يعاقب بالعس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من 500 الى 5000 دينار كل شخص سجل نفسه فى القائمة الانتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند تسجيله باخفاء حالة من حالات عدم الاهلية التى ينص عليها القانون أو طلب ونال التسجيل فى قائمتين أو أكثر .

المادة 144 : يعاقب على كل تزوير فى تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو فى شطب القسوم الانتخابية طبقا للمادة 222 من قانون المقوبات .

ولا يعد قابلين للانتخاب فى الهيئات التنفيذية مجالس القطاع الاشتراكي سوى العمال المناضلين فى حزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة 133 : تحدد مدة مهمة أعضاء كل من أجهزة المنصوص عليها فى المادة 130 بثلاث (3) سنوات .

وينتخب هؤلاء الاعضاء على أساس قائمة حيدة للمرشحين تقدمها لجان يتم تحديد تنظيمها سيرها وتشكيلها عن طريق التنظيم .

المادة 134 : يساوى عدد المرشحين ضعف عدد المقاعد الواجب شغلها .

المادة 135 : تنشر قوائم المرشحين وتعلق فى كل مكان للعمل وذلك خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ اجراء عمليات الانتخاب .

يتم النشر والتعليق تحت مراقبة اللجان المشار اليها فى المادة 133 من هذا القانون .

المادة 136 : يصرح بانتخاب المرشحين وفقا لشروط المنصوص عليها فى المادة 67 من هذا القانون .

الفصل الثالث

النزاعات

المادة 137 : تعالج النزاعات الانتخابية فى القطاعات الاشتراكية من قبل لجان انتخابية على كل من المستوى :

- البلدى،

- الولائى،

- الوطنى .

المادة 138 : تحدد كفاءات تنظيم اللجان المشار اليها فى المادة 137 أعلاه وسيرها وتعيينها عن طريق التنظيم .

ناخبين على الامتناع من التصويت بواسطة اخبار كاذبة أو اشاعات مفترية أو بطريق احتيالية أخرى.

المادة 151 : يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من 500 الى 5000 د.ج كل من عكس صفو مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

إذا وقع اخلال بحق الانتخاب أو بحرية التصويت بتجمهرات وصخب ومظاهرات مهددة أو تعكير عمليات مكتب التصويت أو الاخلال بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت تطبق على المدان العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من قانون العقوبات.

تكون العقوبة خمس سنوات حبسا إذا كان المدانون حاملين للسلاح.

المادة 152 : تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 103 من قانون العقوبات اذا وقعت المخالفات المنصوص عليها في المادة 151 اثر خطية مدبرة للتنفيذ.

المادة 153 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 د.ج كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخر عمليات الانتخاب أو حال دونها.

وإذا أخل بالاقتراع فإن الحبس يكون من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 3000 الى 300.000 د.ج.

المادة 154 : يعاقب اختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 3000 الى 300.000 د.ج.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الاشخاص وبغنف تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

المادة 145 : يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 د.ج كل من سجل أو حاول أن يسجل على قائمة انتخابية مواطنا بلا حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة أو سجل بدون حق مواطنا أو شطب اسمه بلا حق كما يعاقب كل من شارك في هذه الجنج.

ويمكن أن يحرم المدانون من ممارسة حقوقهم المدنية لمدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 146 : يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50 الى 1500 د.ج كل من فقد حقه في التصويت اما اثر صدور حكم عليه واما بعد اشهار افلاسه ولم يعد اليه اعتباره ومارس حقه عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة 147 : كل من صوت اما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الاوليين المنصوص عليهما في المادة 143 واما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل يعاقب بالحبس مدة ستة (6) أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 د.ج.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل معدد للتصويت أكثر من مرة.

المادة 148 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون العقوبات على كل من كان مكلفا في اقتراع ما بتلقى أو احصاء أو فرز الاوراق المتضمنة أصوات المواطنين وقام بانقاص أو زيادة أوراق أو تشويهها أو تلا اسما غير الاسم المسجل.

المادة 149 : في حالة مخالفة أحكام المادة 35، الفقرة الثانية، فإن العقوبات هي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 99 من قانون العقوبات.

المادة 150 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 د.ج كل من اطلع خلسة على الاصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة

وتجرى نفس العقوبات على من قبل أو طلب نفس الهبات أو العطايا أو الوعود.

المادة 158 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 287 من قانون العقوبات على من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا في ذلك وسائل التعدي أو العنف أو التهديد سواء بتخويله بفقدانه منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو املاكه الى الضرر.

المادة 159 : يعاقب بغرامة من 50 الى 500 د ج كل شخص رفض الامتثال لقرار الامر باستدعائه قصد تشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادة 160 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 161 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

المادة 155 : يعاقب الاخلال بالاقتراع الصادر اما من أعضاء المكتب واما من أعوان السلطة المكلفين بحراسة الاوراق التي لم يتم فرزها بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

المادة 156 لا يمكن بأى حال من الاحوال اذا ما صدر حكم بالادانة أن يؤدي الى ابطال الانتخاب الذى أثبتت السلطات المختصة صحته أو الذى صار نهائيا لانعدام أى اعتراض شرعى مقدم فى الأجل المقررة فى الاحكام الخاصة بمختلف أنواع الانتخاب.

المادة 157 : تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو عطايا نقد أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد كيمييات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى أسلاك مهندسى التطبيق والتقنيين والتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية والارصاد الجوية بوزارة النقل والصيد البحرى.

ان وزير النقل والصيد البحرى،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفايات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في اسلاك مهندسي التطبيق في النقل، والتقنيين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية، والتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية.

المادة 2 : يحدد قرار فتح الامتحان، المرفق نموذج، عدد المناصب المعروضة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل التسجيلات والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشح. وكذلك البرامج التي تدور حولها هذه الاختبارات.

ويتخذ هذا القرار وزير النقل والصيد البحري.

المادة 3 : ترسل ملفات الترشح التي تحتوى على الاوراق الآتية الى وزارة النقل :

- طلب المشاركة حسب النموذج الملحق 2،
- يوقعه المترشح، مرفق بظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح،

- شهادة عائلية أو شخصية لل حالة المدنية،
- نسخة من العقد أو قرار تعيين المترشح بصفة متعاقد أو شهادة عمل تقوم مقامه بالنسبة للمترشح الذي وظف بصفة مؤقت،

- بيان الخدمات المؤداة،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتان للهوية.

المادة 4 : وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه تؤخر حدود السن المطلوبة في كل امتحان مهني بالمدة المساوية للاقدمية التي مارسها المترشح بصفة عون متعاقد أو مؤقت ولا يمكن أن تتجاوز

والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة والرصد الجوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع ويعين
لجنة الاختبارات المكلفة بتصحيح أوراق الامتحانات
وسير الاختبارات الشفوية.

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذى الحجة عام 1400
الموافق II أكتوبر سنة 1980.

وزير النقل والصيد عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
البحري

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق رقم 1

نموذج قرار فتح الامتحان

قرار مؤرخ في الموافق يتضمن
فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك

ان وزير النقل والصيد البحري،

— بمقتضى الأمر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

حدود السن المخفضة، الواردة في المادة 4 من
المرسوم المذكور أعلاه، 20 سنة، بما فيها جميع
التأخيرات القانونية المدرجة.

المادة 5 : تمنح زيادات في النقاط للمرشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني في اطار الاحكام المنصوص
عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 6 : تحدد قوائم المترشحين المسموح لهم
بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير النقل
والصيد البحري وتنشر عن طريق الصحافة
واللصق.

المادة 7 : تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين
0 و 20 ، وتمد كل علامة تقل عن 4 مقصية.

غير أنه بالنسبة للاسلاك المترتبة في السلال
II وما فوقها تحدد نقطة الاقصاء في اختبارات
التقنية بشمانية (8).

المادة 8 : بالنسبة للاسلاك التي يتضمن
الامتحان المهني للادماج فيها اختبارا شفويا
للنجاح، لا يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الا
المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على
المعدل العام للنقط المحدد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 9 : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين
الناجحين ، وتعلن بقرار صادر عن وزير النقل
والصيد البحري.

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في
المادتين 8 و 9 أعلاه كما يلي :

— وزير النقل والصيد البحري أو مثله،
رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله،

— ممثل للموظفين مرسوم وتابع لسلك
الاستقبال، تمينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

- اختبار في اللغة الوطنية، بالنسبة للمترشحين
المتحنيين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل 2،
غير انه يمكن عند الاقتضاء أن يعرض
الاختبار الشفوي للنجاح، باختيار تطبيقى له علاقة
بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل 2،

المادة 6 : يحتوى الامتحان المهني للادماج المنظم
لفائدة الموظفين فى اسلاك الاستقبال المرتبة فى
السلام من 7 الى 10 على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار فى الثقافة العامة يدور حول موضوع
سياسى واقتصادى او اجتماعى، المدة 3 ساعات -
المعامل 3،

- اختبار تقنى له علاقة بالمهنة، المدة 3
ساعات - المعامل 3،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين
المتحنيين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل 2.

2 - اختبار شفوي للنجاح، المدة 15 دقيقة :

غير أنه يمكن عند الاقتضاء أن يعرض
الاختبار الشفوي للنجاح باختيار تطبيقى له علاقة
بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل 2،

• المادة 7 : يحتوى الامتحان المهني للادماج المنظم
لفائدة موظفى اسلاك الاستقبال المرتبة فى السلام
6، على الاختبارات الآتية :

- اختبار فى الثقافة العامة، حول موضوع
سياسى واقتصادى او اجتماعى، المدة 3 ساعات
- المعامل 3،

- اختبار تقنى له علاقة بالمهنة، المدة 3 ساعات
- المعامل 3،

- اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين
المتحنيين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل 2.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى

وزير النقل والصيد البحرى

والمتملق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض
الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات
العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم
المؤرخ فى الموافق
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى الموافق
والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية
للادماج الاستثنائى فى اسلاك مهندسى التطبيق
والتقنيين والتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية
والارصاد الجوية الوطنية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج
الاستثنائى فى سلك
طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى
المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد الناصب المعروضة
المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء
من فى

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله
فى ظرف مضمون الوصول الى
(العنوان) قبل
تاريخ انتهاء التسجيل.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار فى الثقافة العامة يدور حول موضوع
طابع، سياسى او اجتماعى، المدة 3 ساعات -
معامل 3،

- اختبار او عدة اختبارات تقنية او نظرية
او تطبيقية لها علاقة بالبرنامج المحدد فى الملحق
رقم 3، ولا يمكن أن يتعدى معاملة او مجموع
معاملاته 4، المدة 3 ساعات،

- قياس الارتفاعات : الهدف والموضوع
- المحيط الهوائى الثابت والمحيط الهوائى الحقيقى
- مقياس الارتفاع، مختلف أنواع الضبط
- المجال الجوى،
- التقسيم والتنظيم العام
- المجالات الدنيا المراقبة
- المجالات الدنيا غير المراقبة
- المجالات العليا (UTA - UIR)
- المجالات ذات القانون الاساسى الخاص
- قواعد الجو :
- شروط الطيران وتنظيماتها
- ميدان تطبيق القواعد الجوية
- القواعد العامة : VFR - IFR

2 المراقبة الجوية :

- هدف ودور المراقبة الجوية ووسائلها
- قوانين وتطبيق ومراقبة الاقتراب
- فاصل الاقتراب التوقيتى
- التقليل من الحد الادنى للتباعد
- الاقتراب البصرى و VFR, VMC الخاص
- حدوث خلل فى الراديو الخاص باتخاذ الاجراءات
- مصالح الانذار بالخطر
- تنظيم الرادار
- 3 - مراقبة المطارات
- القاعدة - ميدان النشاط - الايصال ،
- كيفية الارسال

الملحق رقم 2

بطاقة الترشح للامتحان المهني لادماج

- : اللقب والاسم الشخصى
- : تاريخ ومكان الازدياد
- : الحالة العائلية
- : تاريخ التوظيف (1)
- : تاريخ التنصيب
- : المؤهلات أو الشهادات
- عضو جيش التحرير الوطنى / أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى (2) :
- : محل العمل الحالى
- أطلب المشاركة فى الامتحان المهني للادماج بصفة :

حور بـ فى

- (1) حدد الصفة : متعاقد أو مؤقت
- (2) عند الاقتضاء

الملحق رقم 3

برنامج الاختبارات الخاصة بالادماج الاستثنائى فى سلك مهندسى التطبيق

1 - تنظيم الطيران

1 - عموميات

- الانواع - الخدمات - مهمات الطيران
- الهيئات المسؤولة
- المجالات الجوية المعنية
- عرض عام للانفصالات
- الانواع المختلفة
- تعريف الفاصل الطولى
- بيان الانفصالات،

- اجراءات الانفصال والمسؤوليات الخاصة
بمراقبة المطارات
- العوارض والحوادث، اجراءات الاعلام
والتنظيم العام للتحقيق .

ب - الملاحة

1 - الارض

- الشكل - الحجم - الحركة

- الاحداثيات الجغرافية

- قياس زوايا المسافات

- الساعات - قياس الزمن والمسافات

2 - رسم الخرائط الجغرافية :

- عموميات - أنواع الارتسامات المستعملة في

الملاحة الجوية

- خريطة مركتور لمبير الخ .

3 - التقدير :

- مثلث السرعة

- التقدير المبسط

- النقاط الحرجة .

4 - الراديو الملاحي التطبيقي :

- تذكير بالتعريفات QDR, QDM المناجم

- ميدان اختصاص المنظمة الدولية للطيران

المدني

- قياس الارتفاع اثناء الطيران

- اجراءات المرور

- خطة الطيران

- التعديل

- العلاج

- الفواصل الافقية

- اساليب الرادار

- التذكير بالقواعد

- الفاصل

- التمييز

- خدمة الاعلام AIR

- خدمة الانذار

5 - مراقبة الاقتراب :

- دور وميدان الاقتراب

- مميزات الاقتراب من نوع IFR المسار

الموقع

- مختلف اصناف الاجراءات

- الخرق الموجه

- الاقتراب الموجه والمسير بالراديو

- الاقتراب المنقطع

- الانتظار

- التثبيت الارتفاعي عند الاقتراب

- الارتفاع - العلو - مستوى الانتقال

- الحدود العملية الدنيا

- التحديد

- الاستعمال

- استعمال البوصلة اللاسلكية VOR, DME رادار

على المتن

ج - الاتصال اللاسلكي الملاحي التطبيقي

- عموميات

- البث

- مجموعات الامواج المنقولة

- تصنيف معينات الراديو

- مبادئ سير المعينات الآتية :

- قياس زوايا الارض

- قياس الزوايا على المتن بالبوصلة اللاسلكية

- الفور VOR

- الديمر DME

- الطاكان TACAN

— اشارات سيقمت SIGMET

— ارسال فولميت VOLMET

— تكوين وتاويل ملف طيران

— مختلف اشارات الاحوال الجوية .

ز — قواعد المواصلات السلكية

— التنظيم والهدف

— المواصلات السلكية للطيران الجوي

— المصلحة الثابتة للطيران الجوي

— كيفيات الاستغلال

— اصناف الاشارات

— تحرير الاشارات

— مصلحة الطيران الجوي المتنقلة

— طرق الاستغلال

— اصناف الاشارات

— مصلحة الراديو الملاحي للطيران

— التنظيم — والوسائل المستعملة

— مصلحة نشر معلومات الطيران الجوي

— تنظيم مصلحة اعلام الطيران ومكتب الاعلام

— نشر (AXP) NOTAM

— التبليغ بالوقت

— شبكة (موطنى) MOTNE

— شبكة فولمت VOLMET

ح — مكتب المدوج — مكتب اعلام الطيران :

— مصلحة اعلام الطيران

— التنظيم والهدف

— تقديم دفتر اعلام الطيران

— اجراءات التعديلات

— مصنف خرائط «فال ويال»

— المنشورات الاعلامية، مذكرة الضبط

— انواع الخدمات المقدمة للطيار .

— الاليس ILS

— الرادار، GCA

د — المنشآت الاساسية والارشاد

— عماميات حول المطارات

— تصنيف المطارات

— العناصر التركيبية لمطارما

— تصميم مطار

— عدد المدارج وتوجيهها : — اثر الريح

والدوى وكثافة الحركة

— تصميم مساحة الحركة

— طول وصلابة المدارج حسب صنف المطار

— طول المدارج

— طرق المرور ومساحات التوقف

— الارتفاقات الجوية للاخلاء والاشارة

— اشارة الموانئ

— اشارة الاقتراب والمعينات البصرية، قوانين

المنظمة الدولية للطيران المدنى

هـ — الارصاد الجوية :

— المحيط الجوي

— الحرارة

— الضغط الجوي

— مجالات الضغوط

— الخرائط

— الارتفاع

— القاعدة — التثبيت، تغيير التثبيت

— الماء فى المحيط الجوى،

— التكاثر : الندى — الغشاوة — الضباب —

السحب

— الرؤية، الافق، المدرج المنحرف

— تصنيف السحب

— التجليد والتقليبات

ط - الانجليزية التقنية :

- التركيبات اللغوية المستعملة فى المطار
- المفردات المتعلقة بالطائرة
- التركيبات اللغوية المستعملة أثناء الطيران
- التركيبات اللغوية المستعملة فى العمليات،
- المفردات *

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين للدولة فى النقل (فرع الارصاد الجوية) *

ان وزير النقل والصيد البحرى،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى النقل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على اساس الاختبارات فى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لدخول عشرة (10) مهندسين للدولة فى النقل (فرع الارصاد الجوية) الى السنة الاولى *

— صورة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصل

— شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

— شهادة الجنسية،

— الورقة رقم 3 من دفتر السوابق المدنية، لا

يزيد تاريخها على 3 أشهر،

— شهادة طبية (الطب العام والامراض

الصدرية)،

— ظرف يحمل عنوان المترشح عليه طابع

بريد،

— وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل

البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو

المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : تشمل المسابقة على الاختبارات

التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

— اختبار في الرياضيات، المدة 4 ساعات -

المعامل 3.

— اختبار في الفيزياء، المدة 3 ساعات -

المعامل 2.

— اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام

قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية ومؤهلاته

التحريرية، المدة ساعتان - المعامل 1.

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعة.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات

الكتابية تعد مقصية.

الا أن النقطة المقصية في اللغة الوطنية هي

4 من 20.

2 - الاختبار الشفهي :

— حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات العامة

للمترشحين، المدة 20 دقيقة - المعامل 1

المادة 2 : يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة

للمترشحين البالغين من العمر أقل من 30 سنة عند

أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة

البكالوريا (فرع الرياضيات أو التقني) أو لشهادة

معادلة.

المادة 3 : مدة التكوين 5 سنوات، وفي حالة

النجاح يستفيد التلاميذ من النظام الداخلي بالنسبة

لغير القاطنين في وهران ماعدا المترشحات.

المادة 4 : يستفيد المترشحون الناجحون من

راتب مسبق في السنة الاولى وراتب عن التمرين في

السنة الاخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين.

المادة 5 : يوظف التلاميذ الحاصلون على شهادة

مهندس للدولة في النقل (فرع الارصاد الجوية)

بعد اتمام دراستهم بصفة متمرنين.

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المحددة في

المادة 2 أعلاه :

— بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى

ذلك 5 سنوات،

— بعدد السنوات الموافق للذي شارك به

العترشح في كفاح التحرير الوطني دون أن يتعدى

هذا التأخير 10 سنوات.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطني زيادات في النقط حسب الشروط المحددة

بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى

عليه الى معهد رصيد مياه الامطار للتكوين

والابحاث، مصلحة التدريس، صندوق البريد رقم

7013 الصديقية وهران، وتشتمل وجوبا على

الاوراق التالية :

— طلب خطي مع بيان مؤهلات المترشح

وشهاداته،

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالي :

- المدير العام للإدارة والتكوين أو ممثله، رئيساً،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

- المدير العام للطيران المدني أو الارصاد الجوية أو ممثله،

- مدير معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والابحاث،

- رئيس المصلحة المعنية،

- مهندس للدولة مرسوم.

المادة 11 : ينظم مركز واحد للاختبار بوهران . يستدعى المترشحون شخصياً أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 .

وزير النقل والصيد عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
البحري

وبتفويض منه

صالح توجيل
المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج مسابقة الدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، دورة مهندس الدولة

أولا - الرياضيات :

1 - التحليل والتعليل العددي :

- نظرية المقاربة

- نظرية المعادلات الجبرية

- نظرية المعادلات التفاضلية

- المعادلات ذات المشتقات الجزئية

- الحساب العددي والبياني

- الحساب الآلي .

2 - مفاهيم الاحتمالات والاحصائيات :

ثانيا - الفيزياء :

1 - الميكانيك

2 - الحركية الحرارية

3 - الالكترونيك

4 - الفيزياء الذرية والنوية

5 - الفيزياء العامة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400

الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسي التطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) .

ان وزير النقل والصيد البحري،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات في معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لدخول أربعين (40) مهندسا للتطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) الى السنة الاولى .

المادة 2 : يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 30 سنة عند أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة البكالوريا (فرع الرياضيات أو التقني) أو شهادة معادلة .

المادة 3 : مدة التكوين 4 سنوات .

المادة 4 : يستفيد المترشحون الناجحون من راتب مسبق في السنة الاولى وراتب عن التمرين في السنة الاخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين .

المادة 5 : يوظف التلاميذ الحاصلون على شهادة مهندس تطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) بصفة متمرنين .

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة 2 أعلاه :

— بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

بعدد السنوات الموافق للذى شارك به المترشح في كفاح التحرير الوطنى دون أن يتعدى هذا التأخير 10 سنوات .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات في النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق في النقل،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن

- اختبار فى اللغة الوطنية حول مجموعة من التمارين تحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمشار اليه أعلاه.

كل علامة تقل عن 5 من 20 فى الاختبارات الكتابية تعد مقصية.

الا أن النقطة المقصية فى اللغة الوطنية هى 4 من 20.

2 - الاختبار الشفهي :

- حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات للمترشحين يدور حول مشاكل الجزائر الاقتصادية والاجتماعية منذ الاستقلال ودور الارصاد الجوية فى التنمية، المدة 20 دقيقة - المعامل 1.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتشكل كالتالى :

- المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدير العام للطيران المدنى أو الارصاد الجوية أو ممثله،

- مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- رئيس المصلحة المعنية،

- مهندس للتطبيق مرسوم.

المادة II : ينظم مركز واحد للاختبار بوهـران يستدعى المترشحون شخصيا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية.

المادة I2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مصلحة التدريس، صندوق البريد رقم 7013 الصديقية وهران، وتشتمل وجوبا على الاوراق التالية :

- طلب خطى مع بيان مؤهلات المترشح وشهاداته،

- صورة من شهادة مصادق عليها طبق الاصل،

- بيانات عن العلامات المتحصل عليها خلال السنة الدراسية الاخيرة أو صور منها مصادق عليها.

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

- شهادة الجنسية،

- الورقة رقم 3 من دفتر السوابق المدنية، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

- شهادة طبية (الطب العام والامراض الصدرية)،

- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل الميلادى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- ظرف يحمل عنوان المترشح عليه طابع بريده،

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار فى الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوى، المدة 4 ساعات - المعامل 3.

- اختبار فى الفيزياء حول برنامج السنة الثانوية ثانوى، المدة 3 ساعات - المعامل 2.

- اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية ومؤهلاته التحريرية، المدة ساعتان - المعامل 1.

– الاعداد المركبة •

5 – الجبر :

– الدالات العددية لمتغير حقيقي

– دراسة بعض الدالات العددية

– الحساب العددي •

ثانيا – الفيزياء :

1 – الحركية

2 – الطاقة

3 – الحركات الدورية

4 – الفيزياء البصرية

5 – الكهرباء والظواهر الجسمية •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400

الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم

وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه

الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين

تقنيين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية

«فرع الارصاد الجوية» •

ان وزير النقل والصيد البحري،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 52 المؤرخ في 17

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970

والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين

والابحاث،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15

شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق

11 أكتوبر سنة 1980 •

وزير النقل والصيد عن الامين العام لرئاسة

البحري الجمهورية

وبتفويض منه

صالح قوجيل المدير العام للموظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج مسابقة الدخول الى معهد رصد مياه الامطار

دورة «مهندسي التطبيق»

أولا – الرياضيات :

1 – الهندسة :

– عموميات حول التحولات المنتظمة

– التنقلات والتنقلات المضادة في المخطط

– التنقلات والتنقلات المضادة في الجو

– تشابه الوضع

– التشابه (تشابه المثلثات)

– التجانس (في الهندسة السطحية)

– التعاكس •

2 – الهندسة التحليلية :

– المخاريط •

3 – علم الحركة :

– عموميات

– حركة الجسم الصلب •

4 – الحساب :

– مقدمة PPCM, PGCD, IM,

تساوي الاشكال في Z الكسور

– التحليل التوافقي

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات في معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لدخول اربعين (40) تلميذا تقنيا في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية (فرع الارصاد الجوية) الى السنة الاولى .

المادة 2 : يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الذين زاولوا الدراسة في السنة الثانية أو الثالثة من التعليم الثانوى علمى أو لهم شهادة معادلة .

المادة 3 : مدة التكوين سنتان .

وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميذ من النظام الداخلى بالنسبة لغير القاطنين بوهران، ما عدا المترشحات .

المادة 4 : يستفيد المترشحون الناجحون من راتب مسبق في السنة الاولى وراتب عن التمرين في السنة الاخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين .

المادة 5 : يوظف التلاميذ الحاصلون على شهادة تقنى بعد اتمام دراستهم، بصفة متمرنين .

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة 2 أعلاه :

— بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

— بعد السنوات الموافق للذى شارك به المترشح في كفاح التحرير الوطنى دون أن يتعدى هذا التأخير 10 سنوات .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات في النقاط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه .

والمتمضن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 228 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث مصلحة التدريس، صندوق البريد رقم 7013 الصديقية وهران، وتشتمل وجوبا على الاوراق التالية :

— طلب خطي مع بيان مؤهلات المترشح وشهاداته،

— صورة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصل،

— بيانات عن العلامات المتحصل عليها خلال السنة الدراسية الاخيرة أو صور منها مصادق عليها.

— شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

— شهادة الجنسية،

— الورقة رقم 3 من دفتر السوابق المدنية، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

— وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

— شهادة طبية (الطب العام والأمراض الصدرية)،

— ظرف يحمل عنوان المترشح عليه طابع بريد،

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 — الاختبارات الكتابية :

— اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوى، المدة 4 ساعات — المعامل 3.

— اختبار في الفيزياء حول برنامج السنة الثانية ثانوى، المدة 3 ساعات — المعامل 2.

— اختبار في اللغة الوطنية يتضمن مجموعة من التمارين محددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المشار اليه أعلاه، المعدل،

— اختبار في الثقافة العامة حول تحليل نص وفهمه، المدة ساعتان — المعامل 1.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات الكتابية تعد مقصية.

الا أن النقطة المقصية في اللغة الوطنية هي 4 من 20.

2 — الاختبار الشفهي :

— حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات العامة للمترشحين، المدة 20 دقيقة — المعامل 1

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالي :

— المدير العام للإدارة والتكوين أو مثله، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

— المدير العام للطيران المدني أو الارصاد الجوية أو مثله،

— مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

— رئيس المصلحة المعنية،

— تقنى مرسوم.

المادة 11 : ينظم مركز واحد للاختبار بـ وهران.

يستدعى المترشحون شخصيا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق

II أكتوبر سنة 1980 *

عن الأمين العام لرئاسة

الجمهورية

وزير النقل والصيد

وبتفويض منه

البحري

المدير العام للوظيفة

صالح فوجييل

العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج المسابقة للدخول الى معهد رصد مياه

الامطار للتكوين والابحاث - دوره اسميين

أولا - الرياضيات :

1 - المبادئ العامة :

- المجموعات

- النسبة الثنائية بين عناصر مجموعتين

- ادراج مجموعة في مجموعة

- مفردات في المنطق *

2 - الجبر ومبادئ التحليل :

- مجموعات حول الدالات العددية لتغير

حقيقي

- الدالات المتعددة المخارج، الدالات الجذرية

- المعادلات، المتباينات الجبرية *

3 - الهندسة والهندسة التحليلية :

- تطبيق الاشعة الموجهة في الهندسة

- الهندسة التحليلية السطحية

- علم الحركة *

4 - حساب المثلثات :

- الاقواس والزوايا

- صيغ التحويل

- الدالات الدائرية *

ثانيا - الفيزياء :

1 - الكهرباء :

- الكهرباء السكونية

- مبحث التيارات الكهربائية

- الكهرباء المغناطيسية

- المكثفات

- التيار المتعاقب

2 - علم البصريات :

- الانتشار المستقيم للضوء

- انعكاس الضوء - المرآة المسطحة

- انكسار الضوء

- الكاسر المسطح : صفيحة ذات وجهين

متوازيين

- الموشور

- التوزيع الضوئي

- العدسات الكروية الرقيقة

- المكبرة

- المجهر

- المنظار الفلكي *

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30

سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسين

بريديتين *

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400

الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يسمح ابتداء من 30

سبتمبر سنة 1980 باحداث مؤسستين بريديتين

مبينتين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة ق. ن	شباك ملحق	قسنطينة - البئر
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة ق. ن	شباك ملحق	قسنطينة - القامس

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30
سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين
بريديتين *

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يسمح ابتداء من 30
سبتمبر سنة 1980 باحداث وكالتين بريديتين مبيتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكدة	سكيكدة	سطورة	سكيكدة - ق. ن	وكالة بريرية	عين زويت
سعيدة	سعيدة	أيوب	سعيدة ق. ن	وكالة بريرية	خليفة معطة

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة
1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض
الاعوان المتماقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات
العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ
في 6 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك
الكتاب الإداريين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى
الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمضمن
تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب
الإداريين والمختزلين الترقين،

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25
أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني
للالادماج الاستثنائي في سلك الكتاب
الإداريين *

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في اسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان في الجزائر (المدرسة الوطنية لمهندسي الاشغال العمومية) .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية (مديرية الموظفين والتكوين، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر) قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 .

عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
محمد عبده مزيغي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في اسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في اسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بمائة وسبعين (170) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان في الجزائر، وهران وفستطينة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية ذات الطابع الادارى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي فى الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة فى السلاله من 6 الى مافوق، يقرن مايلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك التقنيين، وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1980 والمحددة بموجبه كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي فى الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة فى السلاله من 6 الى مافوق.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة (4) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمدينة الجزائر (المدرسة الوطنية للاشغال العمومية) .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسله فى ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات .

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني للادماج على الاختبارات الآتية :

1 — الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار فى الثقافة العلمية والتقنية (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

(ب) اختبار تقنى يسمى «مشروع» ويشتمل على حساب انتاج (أو قسم من انتاج) يستدعى

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسله فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية (مديرية الموظفين والتكوين، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر) قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 .

عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
محمد عبده مزيغى

قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك التقنيين .

ان وزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 .

محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين .

ان وزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 92 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمهنية في السلاسل من 6 الى مافوق،

معارف حول صلاصة المواد وميكانيكية الارض والاسمنت المسلح وأساليب البناء العامة،

ويختار المترشحون أحد المشاريع الآتية :

— مشروع الطرق أو المطارات،

— مشروع الاعمال الكبرى الفنية،

— مشروع البناء .

(المدة : 3 ساعات، المعامل 5)

(ج) اختبار في الادارة والتسيير (المدة : ساعتان ، المعامل 3)،

(د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغير هذه اللغة (المدة : ساعتان، المعامل 2) .

2 — الاختبارات الشفوية :

(أ) المواد الاجبارية :

— الطوبوغرافيا (المدة : 15 دقيقة، المعامل 1)

— أساليب البناء العامة (المدة : 15 دقيقة، المعامل 1)

— مناقشة المشروع (المدة : 15 دقيقة، المعامل 1)

(ب) المواد ذات الاختيار :

— الاشارة البحرية (المدة : 15 دقيقة، المعامل 2)

— الاشغال البحرية (المدة : 15 دقيقة، المعامل 2)

— تسيير الحضائر (المدة : 15 دقيقة، المعامل 2)

تدون الاستجابات في المواد ذات الاختيار حول مادة يختارها المترشح من بين المواد المبينة أعلاه (في الفقرة ب) .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين وفقا للقرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة المرتبة في السلم من 6 الى ما فوق .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة (4) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر (المدرسة الوطنية لمهندسي الاشغال العمومية) .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات .

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني للادماج على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في الثقافة العلمية والتقنية قصد التأكد من معارف المترشح في الرياضيات، والفيزياء والميكانيك، الضرورية لاستيعاب المواد التقنية سواء في المستوى النظري او تطبيقها في الميدان العملي، المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

(ب) اختبار يسمى « المشروع التقني » حول دراسة وحساب عناصر البناء، ويختار المترشحون أحد المشاريع التالية :

- مشروع الاسمنت،

- مشروع الطرق،

- مشروع المطارات والاعمال الفنية الكبرى،

- مشروع الاشغال البحرية، المدة 4 ساعات المعامل 5 .

(ج) اختبار في الانشاء باللغة الوطنية للمتشحين الغير المتعنين بهذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل 2 .

2 - الاختبارات الشفوية :

(أ) المواد الاجبارية :

الطبوغرافيا، المدة 15 دقيقة - المعامل 1،

- كفاءات البناء العامة ، المدة 15 دقيقة -

المعامل 1 .

- التحقيق في المشروع المدروس من ظرف

المرشح، المدة 20 دقيقة - المعامل 1 .

(ب) المواد الممكن اختيارها (اختبار مادة واحدة) :

- تسيير الحظائر، المدة 15 دقيقة - المعامل 2،

- الاشغال البحرية، المدة 15 دقيقة - المعامل 2،

- الاشارة البحرية، المدة 15 دقيقة - المعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 .

محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين .

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية، I35 نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني للادماج على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في الثقافة العلمية والتقنية (المدة : 3 ساعات، المعامل 4)

(ب) اختبار في الادارة والتسيير (المدة : 3 ساعات، المعامل 4)

(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين غير الممتحنين بهذه اللغة (المدة : ساعتان، المعامل 2)

2 - الاختبارات الشفوية :

- الطرق والمطارات،

- الاشارة البحرية،

- الاشغال البحرية،

- الطبوغرافيا،

- أساليب البناء العامة (المدة : من 10 الى 15 دقيقة، المعامل 2).

بالنسبة للاختبارات الشفوية يختبر المترشح في مادتين يختارهما.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980.

محمد قرطبي

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلال من 6 الى مافوق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلال 6 فما فوق.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعين (70).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر، وهران وقسنطينة.